

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2024
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة العدل لتنظيم مهنة الترجمة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الترجمة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2016 في شأن رسوم الخدمات المقدمة من وزارة العدل للمتريجين،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الوزارة : وزارة العدل.
- المهنة : مهنة الترجمة المنصوص عليها في المادة (1) من المرسوم بقانون.
- المتريجم : الشخص الطبيعي الذي يزاول مهنة الترجمة والمقيد في الجدول.
- بيت الترجمة : الشخص الاعتباري الخاص المرخص له بمزاولة مهنة الترجمة في الدولة والمقيد في الجدول، ويشمل ذلك بيوت الترجمة المحلية والدولية.
- المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الترجمة.

المادة (2)

رسوم الخدمات

تُستوفي نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة للمتريجين وبيوت الترجمة والموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

المادة (3)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (4)

تحصيل الرسوم

1. تُحصل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تُقررها وزارة المالية.
2. لغايات استيفاء الرسوم الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.

المادة (5)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2016 في شأن رسوم الخدمات المقدمة من وزارة العدل للمتقدمين، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 27 / شعبان / 1445 هـ

الموافق: 8 / مارس / 2024 م

**الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2024
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة العدل لتنظيم مهنة الترجمة**

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم الإماراتي
أولاً: الخدمات المقدمة للمترجمين:		
1	إجراء اختبار فني للمترجم أو إعادة إجراءه.	300 عن كل اختبار.
2	إصدار قيد مترجم في الجدول.	3,000 عن كل (3) سنوات.
3	تجديد قيد مترجم في الجدول.	3,000 عن كل (3) سنوات.
4	إضافة لغة لمترجم مقيد في الجدول.	3,000 عن كل معاملة.
5	إعادة قيد المترجم بعد إلغاء قيده في الجدول.	3,000 عن كل معاملة.
6	طلب التوقف المؤقت عن مزاولة النشاط.	1,000 عن كل طلب.
7	إعادة قيد المترجم في الجدول بعد وقفه مؤقتاً، في الأحوال التي لم ينتهي فيها صلاحية قيده.	1,000 عن كل معاملة.
8	طلب إلغاء القيد في الجدول.	500 عن كل طلب.
ثانياً: الخدمات المقدمة إلى بيوت الترجمة المحلية:		
9	إصدار قيد بيت ترجمة محلي في الجدول.	5,000 عن كل (3) سنوات.
10	تجديد قيد بيت ترجمة محلي في الجدول.	5,000 عن كل (3) سنوات.
11	إعادة قيد بيت ترجمة محلي بعد إلغاء القيد في الجدول.	5,000 عن كل معاملة.
12	طلب بيت ترجمة محلي بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط.	1,500 عن كل طلب.
13	إعادة قيد بيت ترجمة محلي في الجدول بعد وقفه مؤقتاً، في الأحوال التي لم ينتهي فيها صلاحية قيده.	1,500 عن كل معاملة.
14	طلب إلغاء القيد في الجدول.	500 عن كل طلب.

تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2024
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة العدل لتنظيم مهنة الترجمة

م	بيان نوع الخدمة	رسوم الخدمة بالدرهم الإماراتي
ثالثاً: الخدمات المقدمة إلى بيوت الترجمة الدولية:		
15	إصدار قيد بيت ترجمة دولي في الجدول.	10,000 عن كل (3) سنوات.
16	تجديد قيد بيت ترجمة دولي في الجدول.	10,000 عن كل (3) سنوات.
17	إعادة قيد بيت ترجمة دولي بعد إلغاء قيده في الجدول.	10,000 عن كل معاملة.
18	طلب بيت ترجمة دولي بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط.	2,000 عن كل طلب.
19	إعادة قيد بيت ترجمة دولي في الجدول بعد وقفه مؤقتاً، في الأحوال التي لم ينتهي فيها صلاحية قيده.	2,000 عن كل معاملة.
20	طلب إلغاء القيد في الجدول.	500 عن كل طلب.
رابعاً: الخدمات العامة:		
21	إضافة لغة لبيت ترجمة مقيم في الجدول.	5,000 عن كل طلب.
22	تقديم شكوى ضد مترجم أو بيت ترجمة.	500 عن كل طلب.
23	إصدار شهادة لمن يهمله الأمر.	200 عن كل طلب.
24	إصدار بدل فاقد أو تالف لبطاقة القيد في الجدول.	500 عن كل طلب.